

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١١٠٣ / ١

تعديل القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨

(شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربية المتدولة في لبنان)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٦٨ تاريخ ١/٨/١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية والاعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصناعة وتوسيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية)، المعدل بالمرسوم ٩٣٧٥ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ (الموافقة على تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناءً على القرار رقم ٥٠٩/١ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

بناءً على القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢ (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربية المتدولة في لبنان)

بناءً على القرار رقم ٧٩١/١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (تصنيف الاسمدة ومحسنات التربية)،

بناءً على محضر اجتماع لجنة الاسمدة الرابع بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى الفقرة <ج> من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢.

المادة الثانية: تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢ المتعلقة بالاسمدة من العناصر

الغذائية الكبرى-المركبة لتصبح على الشكل التالي:

• أسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة:

▷ إن لا تقل نسبة أي عنصر من العناصر الغذائية الكبرى المعلن عنها  $N, P_2O_5, K_2O$  عن 5% منفرداً، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الكبرى عن 30% (وزن/وزن) في الاسمدة الصلبة، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الغذائية الكبرى عن 18% (وزن/وزن) في اسمدة المركبات السائلة.

▷ إن لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن 3%， وعنصر الكلور الذائب عن 3%.

▷ بالنسبة للاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوي على عنصر الفوسفور: إن تساوي نسبة الفوسفور  $P_2O_5$  الذواقة في الماء وغير الذواقة في الماء ولكن ذواقة في سترات الامونيوم المتعادلة (Neutral Ammonium Citrate) معاً 100% (وزن/وزن) وإن لا تقل نسبة الفوسفور  $P_2O_5$  الذواقة في الماء عن 60% (وزن/وزن).

يسنتى من الشروط المبينة أعلاه الاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى  $N, P_2O_5, K_2O$  التي تستخدم لنباتات الزينة والحدائق على ان تكون معبأة بعبوات لا يتعدى حجمها كيلوغرام واحد أو ليتر واحد.

المادة الثالثة: إضافة الى ما ورد في المادة السادسة من القرار رقم ١/٥٠٧ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢، يذكر على ملصق الاسمدة

من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوى على عنصر الفوسفور ما يلى:

١) تركيز الفوسفور  $P_2O_5$  الكلى القابل للامتصاص بجذور النبات


٢) نسبة الفوسفور  $P_2O_5$  الذوابة في الماء (وزن/وزن)

٣) نسبة الفوسفور  $P_2O_5$  غير الذوابة في الماء وذابة في سيدرات الامونيوم المتعادلة. (وزن/وزن)

على ان يكون مجموع (٢ + ٣ = ١)

المادة الرابعة: يسمح باستيراد الاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوى على عنصر الفوسفور المسجلة في مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية وان كانت لا تستوفي الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القرار لغاية ٩ آذار ٢٠١٥ ضمناً ومن ثم يلغى تسجيلها بعد هذا التاريخ.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



٢٤

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المعاصفات و المقاييس اللبنانية
- وزارة البيئة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان (اسبلانت)
- اعضاء لجنة الاسمدة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- وزارة التنمية الإدارية، المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- المحفوظات

٢٠١٤/٣٣

(المهندس محمد أيوب زيد)

مدير الشروء الزراعية بالتدبيش

السيد